

**مادة ٢** - المعاشات المقيدة بوصايا من أصحاب الأموال المصدرة للسابقين لهم تسري في شأنها ما تضمنه تلك الوصايا من أحكام .

ومع ذلك يجوز ل أصحاب هذه المعاشات ، أو المستحقين عمن توفى منهم ، طلب المعاملة بالأحكام الواردة في المادة الأولى ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولو زير الخزانة التجاوز عن هذه المهلة لأسباب مبررة .

**مادة ٣** - لا تصرف أية فروق مالية عن الماضي ، ولا تستحق إئانة غلاء المعيشة على المعاشات المستحقة وفقاً للأحكام هذا القانون .

**مادة ٤** - لوزير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

**مادة ٥** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اهتماماً من أول الشهر التالي تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرستة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨

باستثناء صندوق تمويل شروعات الآثار والمتاحف من بعض أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** - استثناء من أحكام المادة ٢٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، والبندين (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستئثار بمحفظ صندوق تمويل شروعات الآثار والمتاحف في ميزانيته بما ينبع موارده الذي يرجع إلى حسابه سنوياً ، وذلك بما لا يزيد على خمسة وسبعين ألف جنيه .

**مادة ٢** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرستة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن مد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠  
بإعادة تنظيم إنابة الحكم على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنابة الحكم على الأعيان الموقوفة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ النافذة من التسنين المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

**مادة ٢** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرستة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن المعاشات التي تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصدرة أو لأسرهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

**مادة ١** - تؤول المعاشات التي تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصدرة ، إلى المستحقين عمنهم بعد وفاتهم .

ويسري هذا الحكم على المستحقين عمن توفى من هؤلاء العاملين قبل العمل بهذا القانون .

ونسرى في شأن تحديد هؤلاء المستحقين وأنصبهم وكيفية صرف المعاشات وقطعها وإيقافها وردها ، أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .